طلبه يعتمد على نفسه فيجره ومن اجبر عليه يتوكل على ربه
فيلهم ثم يجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل
لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية رضي الله عنه
والحق كان بيد علي رضي الله تعالى عنه في نوبته وكان علماء
السلف والتابعين تقلدوه من الحجاج وهو كان جائرا الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق لان المقصود لا يحصل بالتقلد
بخلاف ما اذا كان يمكنه قال ومن قلد القضاء يسال ديوان
القاضي الذي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لانها
وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يدي من له ولاية
القضاء ثم ان كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا ان كان
من مال الخصوم في الصحيح لانهم وضعوها في يده لعمله وقد
انتقل الى المولى وكذا ان كان من مال القاضي هو الصحيح
لانه اتخذه تدينا لا تمولا ويبعث امينين ليقبضاها بحضرة
المعزول او امينه ويسالانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع
منها في خريطة كي لا يشتبه على المولى وهذا السوال لكشف
الحال لا للالزام قال وينظر في حال المحبوسين لانه نصب
ناظرا فمن اعترف بحق الزمه اياه لان الاقرار ملزم ومن انكر لم
يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه بالعزل التحق بالرعايا
وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كان على فعل
نفسه فان لم يقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر
في امره لان فعل القاضي المعزول حق ظاهرا فلا يعجل كيلا يودي الى
ابطال حق الغير وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل به
على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده لان كل ذلك

حجة

حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا الا ان يعترف الذي هو في
يديه ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها لانه ثبت باقراره
ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه في يده في الحال الا اذا
بدا بالاقرار لغيره ثم يسلم الى المقر له الاول لسبق حقه
قال ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه
مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر
وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يحضره
المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى
والحكم وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يفصل الخصومة
في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل
الخصومات ولان القضاء عبادة فتجوز اقامتها في المسجد كالصلاة
ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله والحائض يعني
تخبر بحالها فيخرج القاضي اليها او الى باب المسجد او يبعث
من يفصل بينها وبين خصمها كما اذا كانت الخصومة في الدابة
ولو جلس في داره لا باس به ويأذن الناس بالدخول فيها ويجلس
معه من كان يجلس قبل ذلك لان في جلوسه وحده تهمة قال
ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء
بل جرى على العادة وفيما وراء ذلك يصير اكلا بقضائه حتى
لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكذا اذا زاد المهدي
على المعتاد او كانت له خصومة لانه لاجل القضاء فيتحاماه ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)